لعذر وفيه اجر عن النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا لعذر قوله ابتدا وبنا
نصب على الحالية اي مبتديا او بانيا او الظرفية نهر ومنه ان مجي المصدر حالا
سماعي وقوله او الظرفية فيه نظر اذ ليس ابتدا وبنا ظرفين بل هما منصوبان على
نزع الخافض وهو في الظرفية جوب وفيه ان النصب بنزع الخافض ايضا سماعي
وبعضهم يقيسه والحق ان الناظر فان زمان لنيابهما عن الوقت اي وقت الابتدا ووقت بنا
قال ابن مالك وقد ينوب عن مكان مصدر وذاك في ظرف الزمان يكثر قوله فقعد
بلا عذر جاز اي مع الكراهة درر ومفهومه عدم الكراهة ابتدا ورجح الشرنبلالي
عدم الكراهة فيهما قوله خلافا لابي يوسف ومحمد لهما ان الشروع قائما ملزم للقيام كما
لو نذر ان يصلي قائما وله ان ابتدا النفل قاعدا جائز فبقاؤه اولى لانه اسهل
من الابتدا والجواب عنهما ان النذر بالصلاة قائما ملزم لذاته لانه التزم القيام
نصا والشروع ليس ملزما لذاته بل لصيانة المودى وهي لا تحتاج الى القيام بن ملك
قوله وراكبا لا ماشيا فانه غير صحيح اجماعا مجتبى والايح شي ابسارب قوله خارج
المصر محل القصر ولو شرع فيها خارجه ثم دخل وهو فيها اتمها وقال كثير يترك خلاصة
قوله موميا بالهمزة وبالتحتية فلو سجد اعتبر ايما لانها انما شرعت بالايما قوله
الى اي جهة لم فلا يشترط الاستقبال عند التحريمة وقيل يشترط ولا خلاف
في السقوط بعده لان الاركان لما سقطت فالشروط اولى ولو سيرها بعمل
قليل لا باس به نهر والعجلة والمحمل على الدابة سائرة او لا كالدابة ولو جعل
تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا الدابة يكون بمنزلة الارض
قوله والصحيح انه يجوز وهو ظاهر الرواية وقياس هذا ان لو على المصلي
ايضا ع ان ظاهر كلامهم المنع في هذا والفرق تعسير نهر والفرق انه لا ضرر
فيها على المصلي بخلاف ما في موضع الجلوس والركابين قوله راكبا في المصر
ايضا اعتبارا بالخارج ولما روي انه عليه الصلاة والسلام كان راكبا على حمار في المدينة
يومي ولهما ان جوازه ورد على الدابة خارج المصر على خلاف القياس فلا يقاس عليه
غيره وما رواه شاذ قوله لكثرة التلاوة اي المتلوة على الارض قوله
او كان في طين هذا اذا كان يغيب وجهه فان لم يكن يغيبه المنابة

لكن

لكن الارض ندية صلى هناك اتفاقا قوله ويجب بنزوله اي بلا عمل كثير بان ثنى رجله
وانحدر من الجانب الآخر قوله لا بعكسه لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه
او لان احرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود واما احرام الراكب فمنعقد على
التخيير بين ان ينزل ويتم بالركوع والسجود وبين ان يومي على الدابة قوله وعن
ابي يوسف لا لان المؤدي بركوع وسجود اقوى منه بالايما ولا يجوز بنا الاقوى
على الاضعف كالمريض بنا المريض المومي اذا زال عذره ولهما ان ايما الراكب
كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنه ولهذا جاز ابتداؤه بالايما مع قدرته
على النزول بخلاف المريض فانه ايماء خلف بن ملك قوله بعد ما صلى ركعة لان مثل
ادائها بمجرد التحريمة وهي شرط والرابط للضعيف شرط للقوي واما اذا صلى ركعة فقد
تاكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه القوي قوله وسن في رمضان لم يزوع في التراويح
واخرها لكثرة شيوعها وهي جمع ترويحة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة
لاستراحة الناس بعد كل اربع بالترويحة مجاز المعاني اخرها من الترويحة در
قوله وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه ومن قال سنة عمر نظر الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصلها عشرين بل ثمانيا ولم يواظب عليها وصلاها
عمر بعدها عشرين ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فما في كراهية
البزازية لو قال التراويح سنة عمر كفر لانه استخف به وهو كلام الروافض فيه نظر
حموية قوله بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة واحدة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة
والا نابت عن شفع واحد به نفتي قوله عشرون ركعة الحكمة في ذلك المساواة بين
المكمل والمكمل اعني الواجبات وهي مع الوتر عشرون قوله اي وقتها بعد
العشا اي بعد الخروج منها حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح وهو الاصح وكذا
لو بناها على سنتها هو الاصح ولا خلاف ان اخر وقتها اذا طلع الفجر ويستحب تاخيرها
الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره بعده في الاصح نهر ولا تقضى اذا فاتت اصلا
ولا وحده فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح در قوله فالصلاتية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1